[252] قال الحسن بن محبوب: عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كنا أمرنا بالخروج الى الشام فقلت: اللهم إن كان هذا الوجه الذي هممت به خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ولجميع المسلمين، فيسره لي وبارك لي فيه، وإن كان ذلك شرا لي، فاصرفه عني الى ما هو خير لي منه، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، أستخير الله - ويقول ذلك مائة مرة - قال: وأخذت حصاة (1) فوضعتها على نعلي حتى أتممتها " فقلت: أليس إنما يقول هذا الدعاء مرة واحدة، ويقول: أستخير الله. مائة مرة ؟ قال: هكذا قلت: مائة مرة، ومرة هذا الدعاء، قال فصرف ذلك الوجه عني، وخرجت بذلك الجهاز الى مكة، ويقولها في الامر العظيم مائة مرة ومرة، وفي الامر الدون عشر مرات (2). يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس: يحتمل أن تكون الاخبار العامة في الاستخارات مخصوصة بما قدمناه من الاستخارة بالرقاع في كل ما يحتمل هذه التأويلات، وما يحتمل التخيير يمكن أن يكون المراد التخيير لئلا يسقط شئ من الروايات، وأما ما تضمن هذا الحديث، وما سيأتي من الاخبار في أن الامر الجسيم والعظيم على ما سيأتي من الاثار مائة مرة ومرة فإنه كاشف عن أن أبلغ الاستخارات مائة مرة ومرة، وما يكون دون الامر العظيم فبحسب ما يوجد في الروايات وينقل عن الثقات.

_____ (1) قال المجلس في بيانه على العبارة في البحار 91: 283: لعل وضع الحصاة على النعل لضبط العدد تعليما للغير، ويحتمل أن يكون وضع الحصاة الواحدة فقط فيكون جزء للعمل لكنه بعيد. (2) نقله المجلسي في بحار الانوار 91: 282 / 34، والنوري في المستدرك 1: 452 / 4، وأخرج قطعة منه الحر العاملي في وسائل الشيعة 5: 216 / 10. _____